تعقيب

د. محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد وكلت بالتعقيب على بحث أخي الفاضل الأستاذ علي القره داغي في زكاة الحقوق المعنوية، وجاء قدري أن أكون آخر المعقبين على آخر الباحثين في هذا الموضوع ومن أصعب الأمور أن يعقب المرء على موضوع تكلم فيه قبله سبعة من العلماء الفضلاء ولكن هذا قدري ولا مفر منه .

وفي أول الأمر أود أن أشيد ببحث أخي ، وأبدي تقديري للجهد المبذول فيه ، سواء في جمع بياناته أو في الآراء القيمة والاختيارات والترجميات والمناقشات التي اشتمل عليها مما يستحق عليه الشكر ، والاعتراف له مع إخوانه الذين كتبوا في هذا الموضوع بالسبق إلى تفصيل القول في الحقوق المعنوية من جهات كثيرة.

وأستسمح أخي أن لا أسترسل في بيان مزايا عمله القيم ومحاسنه ووجود الإبداع فيه ، حتى لا أقع في التكرار ولا أوقعه في الحرج الذي يسببه المديح عادة للمخلصين . وإنما أريد أن أركز على بعض الملاحظات التي تعد في أكثرها وجهات نظر أعرضها للنقاش مع العارضين ، ولا تعتبر ملاحظات أو مآخذ على البحث في ذاته ، و هي خمس :

الملاحظة الأولى :

وهي تتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين المؤلف أو المبتكر ومؤلفه أو ابتكاره ، حيث لذلك أثر بين في القول بوجوب الزكاة أو عدمه . وقد ذهب أخي الكريم كبقية الباحثين الأفاضل إلى أن هذه العلاقة هي حق ملكية تامة للمؤلف والمبتكر ، وأن وجوب الزكاة في هذا الملك التام يتوقف على توفر شرط النماء فيه .

وأغلب الظن عندي أن هذه العلاقة - وإن كانت حقا محميا في الشرع - ليست ملكا بمعناه الفقهي الدقيق ، لسببين :

الأول : أن الملك عند الفقهاء وعند أهل القانون يمنح صاحبه ثلاثة حقوق في محله هي : حق

الاستعمال وحق التصرف وحق الاستغلال . وأرى أن الفيصل في التمييز بين حق الملك وغيره هو حق التصرف في المحل بتقله بأصالة أو بإنابة ، بمعاوضة أو بغير معاوضة ، ولا يعد مالكا من كان ممنوعا شرعا من نقل المحل منعا أبديا ، لا بنفسه ولا بنيابة عنه ، وأغلب ظني أن هذا المعنى كان في اعتبار أكثر الذين عرفوا الملك من فقهاء المسلمين ، حيث حرصوا دائما على ذكر التصرف في تعريفهم له على اعتبار أنه أهم آثاره ، ولا يرد على هذا ما ذكره القرافي (ونقله عنه الأستاذ الدكتور عجيل النشمي في بحثه) من أن حق التصرف قد ينفك عن الملك ، بأن يقع لشخص ولا يكون مالكا كالوكيل ، أو يمنع منه شخص مع أنه مالك كالصغير ، لأن الوكيل ومن في معناه يتصرف نيابة عن المالك ، ولأن الصغير يتصرف عنه وليه أو وصيه . أما أن يحجب المالك عن التصرف في ملكه مطلقا فلا يمكن ولا مثيل فيه في الشرع.

وإذا ثبت هذا ، وهو عدم جواز إطلاق الملك على علاقة بين الإنسان وشيء من الأشياء لا تمنحه حق التصرف بالنقل في ذلك الشيء فإن حق المؤلف والمبتكر لا يجوز اعتباره حق ملكية ، لأنه لا جوز له شرعا أن ينقل ملكية هذا الحق إلى غيره بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لنقل الملكية ، لأن معنى النقل هنا هو إخراج جميع عناصر العلاقة الكائنة بين المؤلف ومحل الحق إلى الشخص الذي نقلت اليه كالمشتري ، بحيث تصير نسبة ذلك الشيء اليه وليس للناقل كالسيارة المبيعة مثلا تنسب بعد البيع إلى المشتري وليس إلى البائع ، وكذلك منفعة الدار المؤجرة لمدة سنة تنسب منفعتها لمالك الدار قبل الإجارة ، وإلى مستأجرها بعد الإجارة ، ولا يصح في المنطق ولا في الشرع أن يقال أن انتقلت ملكية الشيء إلى شخص وتظل نسبتها إلى شخص آخر . وحق المؤلف والمبتكر لا يرد عليهما التصرف الناقل بالمعنى المذكور ، ولا يجوز شرعا أن ينسب التأليف ولا الابتكار إلى غير صاحبيهما ، لأن ذلك كذب وتزوير ، وهما من أكبر الكبائر في الشرع ، وليس هذا مما يخضع للصرف بحال من الأحوال . على أن الصرف في حقيقته لا يتناقض مع هذا من الناحية النظرية ، ويعترف ببقاء النسبة ، إلى المؤلف والمخترع ، ولكنه يتناقض في بعض مسارته مع ما يقتضيه هذا التأصيل من آثار عملية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، فيتضح بما ذكر أن علاقة المؤلف بمؤلفه والمبتكر بابتكاره لا تنطوي على حق التصرف بالنقل . و قد أجمع الإخوة أيضا على أنها تنطوي على حق الاستعمال لمحلها بسبب طبيعته ، فلم يبق فيها إلا حق واحد هو حق الاستغلال ، ووجود هذا الأثر منفردا لهذه العلقة لا يكفي لإدخالها في أفراد حق الملك حتى يجتمع معه أثر آخر هو حق التصرف بالنقل ، وهو غير ممكن كما تقدم.

السبب الثاني : ذلك هو السبب الأول لنفي وصف عن حق المؤلف والمخترع . وأما السبب الثاني فهو أن حق المؤلف والمبتكر حق مؤقت في الاعتبار الصرفي بمدة زمنية محدودة ، وقد كان

العرف هو منطلق أخي الباحث في إخفاء وصف الملك على هذا الحق ، وحق الملك باعتباره علاقة مالية بين الإنسان والمال المملوك لا يصح فيه التوقيت لا عند الفقهاء ولا عند علماء القانون ، فأما عند علماء القانون فقد اتفقت كلمتهم على ذلك ، وقد أشار أكثر الباحثين إلى هذا .

وأما الفقه الاسلامي فأغب ظني أن هذا هو الصحيح ، وأما القول بأن حق الملك يكون مؤبدا ويكون مؤقتا كملك المنفعة فأظنه قوال غير دقيق ، وإن ذكره بعض الفقهاء القدامى وتمسك به أكثر الإخوة الباحثين ومنهم أخي الدكتور لقرهاغي في الرد على القانونين، لأن المقصود بالتأبيد في حق الملك هو بقاؤه لصاحبه في محله مادام هذا المحل موجودا(1) ، والمنفعة تفنى بمرور الوقت ، وينقضي بفنائها حق الملك المتعلق بها لأن الملك لا يتعلق بما فني ، حتى إن مالك الدار يملك منافعها الموجودة ولا يملك منافعه المنقضية ، وكذلك المستأجر يملك من المنفعة ما اشتراه منها ، فإذا مر الزمن المحدد فني محل الملك بالضرورة ، فالتوقيت في ملك المنفعة لفناء محله بمرور الوقت ، ولا يتعارض مع القول بأن الملك يكون على التأبيد مادام محله موجودا . ولو كان المقصود بالتأبيد أكثر مما ذكرناه لما وجد ملك إلا أن يكون مؤقتا ، ولما صح القول بتأبيد الملك حتى على الأعيان ، لأنها تفنى أيضا ، وكثير منها يفنى بسرعة ، فينتهي ملكها أيضا بفناء محلها.

فإذا صح هذا فإن حق المؤلف والمبتكر يبقى محله موجودا حتى بعد وفاة صاحبه ، ويتناقض مع دعوى كونه ملكا أن يحدد بوقت وهو موجود ، ولكن هذا هو الواقع العرفي المتمثل في القوانين ، والذي استند اليه الأخ الباحث في تحديد طبيعة ذلك الحق . ونتيجة هذا النظر أنه ليس بحق ملكية ، ولكنه في حقيقة حق استغلال فقط ، وحق الاستغلال يمكن أن يرد عليه التوقيت.

ومما تقدم يتبين أن حق المؤلف والمخترع ليس ملكا أصلا ، ولا يمكن أن يكون محلا للزكاة في أي مذهب من المذاهب الفقهية . ولو كان حق ملك تام ، كم ذهب اليه أخي الباحث وغيره ، واقترن بنية التجارة والكسب المادي لوجبت فيه الزكاة عند بعض المذاهب ، وهم الذين لم يشترطوا في اكتساب العروض التجارية أن يكون بمعاوضة كالحنابلة الذين عمموا وجوب الزكاة على كل ما نوى صاحبه الاتجار فيه إلا اكتسبه بمعاوضة أو بفعله ، كالمباحات يكتسبها لا رجل بنية بيعها والاتجار فيها ، فيصدق هذا على من نصب نفسه للتأليف والاختراع بقصد التجارة فيما يؤلف أو يخترع ، لأن التأليف والاختراع من فعل المؤلف والمخترع ، وهو أشبه باكتساب المباحات.

الملاحظة الثانية :

وهي مبنية على الملاحظة الأولى ، وتتعلق بكيفية استثمار حق التأليف والابتكار وإمكان صيرورته مالا ناميا بالاتجار فيها ، حيث ذهب أخي الدكتور القرداغي إلى إمكان تداول هذا الحق والاتجار

به ، وعندئذ يصبح في ذاته محلا لوجوب الزكاة ، حيث يصير مالا تجاريا ويتحقق فيه شرط النماء . وهذه النتيجة تتفق مع التأصيل الذي ذهب اليه من اعتبار حقوق التأليف والابتكار أموالا ، ويملكها أصحابها ملكا تاما ، فترد عليها التجارة بالبيع والشراء.

وهذا الأسلوب في التعامل بهذه الحقوق ينطوي في نظري على محاذير شرعية ، لأن المضامين المالية له لا يمكن تقديرها مسبقا بصورة تمنع التنازع والعداوة والبغضاء بين المتعاملين بها ، إذ أن تلك المضامين التي تشتري وتباع تلك الحقوق من أجلها لا تكون موجودة عند التعاقد عليه ، وإنما ستنشأ في المستقبل .

وتخضع في تحديد حجمها المالي إلى عوامل كثيرة ، والتجارة بها أشبه بالتجارة بأجنة الحيوانات أو بالثمار قبل بدو صلاحها ، ولا أظن أن هذا الأسلوب في التعامل بهذه الحقوق يجد له منفذا للدخول تحت المظلة الشرعية . والقول بجوازه ثمرة حتمية للتأصيل الذي ارتضاه أخي ، وهو اعتباره هذه الحقوق أموالا وتملك ملكا تاما ، فإنها على هذا الاعتبار إذا بيعت لا يجوز تقييد مشتريها بقيود على كيفية تصرفه فيها ، لتناقض ذلك مع مفهوم الملك التام ، وبالتالي مع مقتضى عقد البيع . وأكبر ظني أن استغلال هذه الحقوق لا ينبغي أن يكون إلا بأحد أسلوبين : استغلال صاحبها لها بصورة مباشرة أو المشاركة به مع مستثمر بالنشر أو بالصناعة ونحوها . وأما بيعها وتأجيرها فلا أظن ذلك جائزا ، فأنه ينطوي على كثير من الغرر ، وهو أولى بالمنع مما ذهب اليه كثير من الفقهاء من منع بيع حق استغلال الأراضي بتأجيرها ، لأن غلالها على خطر الوجود والعدم . وكذلك هذه الحقوق غلالها على خطر الوجود والعدم ، وكم سمعنا من مؤلفين وناشرين كلام ليس له دلالة سوى حقد أحد الطرفين على الآخر ، بسب كثرة الغلال أو انعدامها أو قلتها.

الملاحظة الثالثة :

وهي متممة للملاحظتين السابقتين ، وتتضمن استثناء يرد عليهما بخصوص صور من الأعمال الذهنية ، وذلك أن هنالك أساليب عرفية من التعامل بالمبتكرات وبعض الأعمال الذهنية تنسب فيها تلك المبتكرات والأعمال غير منشئيها الأصليين ، الذين يعتبرون في العرف أجراء تدفع لهم الأجور والرواتب مقابل ما يبتكرون ، وتنسب إلى أرباب العمل وليس للعمال الذين قاموا بتلك المبتكرات ، وتسجل بأسماء أولئك الأرباب في مراكز التسجيل الرسمية .

ومثال ذلك ما تقوم به كثير من الشركات الصناعية والمؤسسات من تخصيص فروع من فروعها للتصميم والتخطيط والبرمجة ، وتوظف فيها فنيين وخبراء يبتكرون نماذج وتصميمات وبرامج مستحدثات وتدفع لهم أجورا مقابل ذلك ، وتكون انجازاتهم ملكا لتلك الشركات من أول الأمر وتسجل بأسمائها ، وقد تبيعها لغيرها ، فتسجل باسم المشتري وتصير تنسب اليه ، لا يبقى

للشركات الأولى أي علاقة بتلك المبتكرات. وأغلب الظن عندي أن هذه الصور من الأعمال الذهنية ينطبق عليها ما ذكره أخي الباحث من تأصيل ، وأنها تكون مملوكة للشركات المنشئة لها من أول الأمر ، وليس للعمال الذين قاموا بها حقيقة ، ثم تنتقل ملكيتها إلى من يشتريها ، فتجب زكاتها إذا أعدت للتجارة من أول الأمر ووجدت نية الاتجار بها عند ابتكارها ، وكذلك تجب زكاتها على المشتري إذا نوى التجارة بها عند شرائها ، فإن لم ينو مالكها الأول أو الآخر التجارة بها وإنما نوى استغلالها فقط في الصناعة وغيرها ، فلا يكون فيه زكاة ، فيتبين أن هذه الصور من الابتكارات لا ينطبق عليه ما ذكرنا من تأصيل حق المؤلف والمخترع ، وإنما تنطوي على حقوق ملك تام لمن عملت لحسابه . ومع أن هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من النظر للتمييز بين ما يقع عليه من حق الملك من الابتكارات ، وما لا يقع عليه سوى حق الاستغلال لكني أظن أن القاعدة في ذلك هي أن ما صحت الإجارة عليه من الأعمال الذهنية ارتبطت به حق ملك لصاحبه ، وما لم تصح عليه الإجارة لاشتمال نسبته إلى غير منشئه كذبا وتزويرا فلا يتعلق به حق ملك وإنما حق استغلال فقط . ويظل هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والنظر للوصول إلى وضع معيار لما تصح عليه من الأعمال الذهنية ومالا تصح.

الملاحظة الرابعة :

وهي تتعلق بالأسماء والعلامات التجارية ، وقد ذهب أخي الفاضل الأستاذ الدكتور علي القره داغي وأكثر الزملاء الباحثين إلى اعتبارها مملوكة لأصحابها المنشئين لها ملكا تاما، وأن لصاحبه أن يبيعها لغيره ، إلى أنه يمكن أن تتحول إلى عروض تجارية تتداول في الأسواق ، فتجب زكاتها عندئذ . واشترطوا لذلك أن يخلو الاتجار بها من الغش والخداع . وقد خالف في ذلك أخي الكبير الأستاذ الدكتور البوطي ورأى أنها ليست أموالا في ذاتها ، لا يجوز بيعها منفردة ولا يمكن أن تتحول إلى عروض تجارة ، إلا أن تكون تابعة لما تمثله من الخبرة والأسرار وأسباب الإتقان .

ويظهر لي أن القياس مع جمهور الباحثين ، وأن الاستحسان مع الأستاذ البوطي . وبيان ذلك أن الاسم التجاري كذلك العلامة التجارية كل منهما شيء له مضمون هو الاشتهار بالجودة أو السمعة الحسنة ، وقد اعتبرها الناس ذا قيمة مالية . ونقله إلى الغير قد يتضمن الغش والخداع إذا كان مراد ذلك الغير بشرائه ترويج سلعة أقل جودة من سلعة الناقل ، فيكون التصرف في هذه الحالة محرما . وقد لا يتضمن ذلك غشا ولا خداعا عندما ينقله صاحبه إلى من يستعمله لترويج سلعة تساوي في الجودة أو تفوق سلعة الناقل ، فيكون هذا التصرف حلالا حيث خلا من أي معنى محرم . ووجه الاستحسان الذي يشهد للأستاذ البوطي أن نقل هذه العناوين والشعارات منفصلة عما تمثله ليس له أي منفعة سوى ترغيب الناس في شراء السلع أو التعامل مع التاجر الثاني ، وأن هذا لا يحتاجه عادة

إلا التجار من أصحاب السلع التي تقل في جودتها عن السلع الأصلية ، فيلازمها السبب المحرم في الواقع.

والحق أنه قد يوجد في الواقع من يحتاج العناوين والشعارات المشهورة ليروج سلعة له تشبه في جودتها أو تزيد عن السلع الأصلية ، فإذا حصل على تلك العناوين والشعارات اكتسب منفعة جديدة هي رواج سلعته ، فلا يكون الحرام ملازما . ومع ذلك فإنني أميل إلى رأي الأستاذ البوطي في الأسماء التجارية ، ومع جمهور الباحثين في العلامة التجارية التي توضع على السلع ، وسبب هذا التفريق يرجع إلى إمكان التحقق من خلو بيع هذه الأشياء من المحظور الذي أشار إليه الأخوة ، وهو غش المستهلك وخداعه ، وهو الشرط الذي اشترطه جمهور الباحثين . وأرى أن هذا التحقق ممكن في حالة بيع العلامات الفارقة التي توضع على السلع ، بفحصها ومعرفة مدى جودتها والتزامها بالمقاييس والأسس التي نالت السلعة الأصلية بسببها الشهرة التي تضمنتها تلك العلامة ، فإذا كانت مساوية أو متفوقة صح ذلك البيع ، وأمكن اعتبار أمثال تلك العلامات أموالا زكوية إذ صارت عروضا تجارية . كم أرى أن ذلك التحقق أمر عسير جدا فيما يتعلق بالمحال التجارية التي نقلت إليه أسماء تجارية كانت لغيرها ، ومادام كذلك فهي غير قابلة للتصرف الناقل للملكية ، فلا تكون مالا ، ولا تصير عروضا تجارية ، ولا تجب فيها الزكاة.

الملاحظة الخامسة :

وتتعلق بكيفية أداء الزكاة إذا وجبت في حقوق التأليف والابتكار حيثما صارت عروضا تجارية بحسب رأي أخي الباحث أو في غلاتها على كل حال . وقد كنت أخرت تدوين هذه الملاحظة حتى فرغت من الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوعين السابقين من موضوعات هذه الندوة ، محتملا أن يكون الإخوة الباحثون قد تعرضوا لكيفية أداء الزكاة في هذه الحقوق ، في أبحاثهم حول أحكام الزكاة في صور معاصرة من عروض التجارة ، وحول الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، وكذلك الأبحاث الأخرى حول هذا الموضوع نفسه . ولكن هذه المسألة أغفلت في كثير من الأبحاث ، وأشير إليها في بعضها بإشارات لا تكفي في مجال التطبيق . وإذا كان أخي الدكتور القره داغي قد تفرد بذكر طائفة من أساليب استغلال حق التأليف في ص35 وص36 ، لكنه لم يفصل في كيفية أداء الزكاة في كل أسلوب ، وإنما اكتفى بذكر الحكم العام وهو وجوب الزكاة في غلة ذلك الحق باعتبارها مالا مستفادا.

ولكن تظل هناك أسئلة كثيرة تثور عند التطبيق ، ويثيرها من يريد أداء الزكاة عن حقوق التأليف والابتكار حيث وجبت عليها أو على غلتها . وذلك أن عرف التعامل بهذه الحقوق قد تمخض عن أساليب ممارسات مختلفة في استغلالها ، وربما قبل استغلالها إذ أعدت للتجارة بذواتها بحسب ما

ذهب إليه بعض الإخوة الباحثين : كيف تقوم ومتى يبدأ احتساب حولها بالنسبة للمؤلف والمبتكر ؟ أعند انجازها ؟ أم عند تسجيلها في المراكز الرسمية المخصصة لذلك ؟ ثم إذا استغلت فهناك صور كثيرة ؟ فقد يستغلها منشئها بنفسه ، فيطبع المؤلف نسخا كثيرة من مؤلف بغية توزيعها بنفسها أو بغيره ، فهل تعد هذه النسخ سلعا تجارية على اعتبار أن طائفة من عناصرها قد ملكها المؤلف بمعاوضة ناويا بيعها كالورق والحبر والطباعة والنقل والتخزين والرسوم والخطوط المتميزة وغير ذلك.

وإذا لم يكن عنده من الأموال الزكوية غيرها فمتى يبدأ حولها ؟ ثم كيف يقومها ؟ وهل يغفل عند تقوميها قيمة جهده الذهني على اعتبار أن تلك القيمة لم يحصل عليها بمعاوضة وإنما بجهده العقلي بناء على الرأي القائل بأن صانع البضاعة بنفسه لا تجب الزكاة على صنعته وإنما على المواد الأولية الداخلية في المصنوع ؟ أم تحسب عند التقويم بناء على الرأي القائل بأن الزكاة تجب على كل مال اكتسبه الإنسان بفصله ونوى به التجارة عند اكتسابه ؟ ثم إذا لم يستغل المؤلف أو المبتكر حقه بنفسه وإنما بوساطة دور النشر ودور الصناعة ، فهذا أيضا له أساليب كثيرة في التعامل وتوزيع الغلال بين المؤلف أو المبتكر وبين المستثمر ، وقد أشار أخي الباحث إلى طائفة منها ، ولم يفصل كيفية أداء الزكاة فيها بما يجعلها سهلة التناول لمريد الزكاة من الأفراد والمؤسسات . وكذلك تثور أسئلة حول كيفية أداء زكاة الأسماء التجارية والعلامات الفارقة وبخاصة ما يتعلق بتقويمها ، وقد تقدم أن قيمتها مرهونة بما تمثلها من سمعة حسنة ، ولا يدري كيف تقوم هذه السمعة مع أن كل اسم تجاري أو علامة تجارية متفرد في مضمونه المشار اليه ويصعب قياسه بمثيل يشبهه . والحاصل أن أخي الباحث كغيره من الباحثين في زكاة الحقوق المعنوية وقد ركز على جانب الوجوب في زكاة هذه الحقوق ، ولم يفصل في جانب الأداء ، فيظل هذا الجانب بحاجة إلى مزيد عناية وتوضيح ، لتيسير التطبيق على الناس.

1- لأنه لو صح توقيت الملك مع وجود محله لأدى ذلك إلى تسييب المال الذي هو محله عند حلول أجل الملك ولا سائبة في الإسلام .